احدهما للاخر بما ادعاه اجبر الاخر وهذا من
زيادتي والا فسخاه او احدهما او الحاكم
اي لكل منهم فسخه لانه فسخ لاستدراك
الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب لكنهم
اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا
فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم
وعدم قبضه وسياتي بيان ذلك في الكتا
ثم بعد الفسخ يرد مبيع مثلا بزيادة له
متصلة وارش عيب فيه ان تعيب وهو
ما نقص من قيمته كما يضمن كله بها
وذكر الزيادة المتصلة من زيادتي فان
تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه
او كاتبه رد مثله ان كان مثليا وهذا
من زيادتي او قيمته حين تلف حسا
او شرعا ان كان متقوما وان رهنه فللبائع

قيمته

قيمته او انتظار فكاكه او آجره فله اخذه
ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة
والمسمى للمشتري وعليه للبائع اجرة مثل
ما بقي منها واعتبرت قيمة المتقوم حين
تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد لان
الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله
وهو اولى بذلك من المستام والمعار ولو
ادعى احدهما بيعا والاخر هبة كان قال
بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه حلف كل
منهما على نفي العلم دعوى الاخر ثم يرده
لزوما مدعيها اي الهبة بزوائده المتصلة
والمنفصلة اذ لا ملك له فيه ظاهرا وانما
لم يتحالفا لانهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك
من اول الباب وانما ذكرت هنا لترتب عليه
رد الزوائد فانه قد يخفى او ادعى احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)